خوفا من نقص اجرة ملكه بلا نزاع والمضارة مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر
اليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار واما اذا
فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من
صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها فدل على
ان الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوانات
ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها ان يدفع تضرر الجيران اما بعمارتها واما
باعطائها لمن يعمرها او يمنع ان يلقي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة
فمع جواز البنا عليه نزاع بين العلما وليس لاحد ان يبني على الوقف ما يضر به وكذا ان لم
يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع
بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجرا مايه في ارضه
اذا احتاج الى ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في اصح القولين في مذهب احمد وحكم
به عمر بن الخطاب رضي الله عنه والساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب ان يحني
راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته او شج راسه ولا يمكن ان يمر هناك
جمل عال الا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة
باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته
حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته
اذا كان الامر على ما ذكر

باب الحجر

واذا لزم الانسان الدين
بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار
وهو مذهب احمد وغيره ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفا دينه فلغريمه منعه حتى
يقيم كفيلا ببدنه ومن طولب باداء دين عليه فطلب امهالا امهل بقدر ذلك اتفاقا لكن
ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او بكفيل او ترسيم عليه ومن كان قادرا على وفا

دينه

دينه وامتنع اجبر على وفا دينه بالضرب والحبس ونص على ذلك الايمة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد وغيرهم قال ابو العباس ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على اكثر التعزير
ان قيل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي
عليه الحق قادرا على الوفا ومطل صاحب الحق حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك
فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اعسارا
وامكن عادة قبل وليس له اثبات اعساره عند غيره من جنسه بلا اذنه ويقضي دينه
من مال له فيه شبهة لانه لا تبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت على زوجها بحقها وحبسته
لم يسقط من حقوقها عليه شيء قبل الحبس بل يستحقها عليه بعد الحبس كحبسه في دين غيرها
فله الزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها احد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا
اذنه اسكنها حيث شا ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه
بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبس وترسيم عليه عليها اذا حصل المقصود بذلك
بحيث يمنعه من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من
فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه
الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار
محجورا عليه بغير حكم الحاكم بالحجر وهو رواية عن احمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع
بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام احمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه حظه في الرشد فشهد
شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له اليمين على وليه انه
لا يعلم رشده والاسراف ما صرفه في الحرام او كان صرفه في المباح يضر بعياله او كان وحده
ولم يثق بايمانه او صرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر الى عدل
وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون
لسائر الاقربا ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولي وتثبت
الولاية لغير الاب والجد والحاكم على اليتيم وغيره مذهب ابي حنيفة ومنصوص احمد في الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)